**بحث بعنوان**

# "حماية المال العام بالدولة الحديثة في ضوء الشريعة الإسلامية "

**إعداد / د. أماني فوزي السيد حمودة**

**أستاذ القانون العام المساعد – جامعة القصيم – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الأنظمة**

**١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م**

## الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

وبعد:

فالمال قوام الحياة وهو من أهم أساليب عمارة الأرض، واستخلاف الله عز وجل بعض الناس عليه لقوله تعالى:

" لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا "[1].

يعمل المال العام على تطوير المنظومة الاقتصادية بالدولة، حيث يعد وسيلة هامة من وسائل الدولة الحديثة للقيام بأنشطتها المختلفة من إنشاء مرافق عامة وتسييرها وتحقيق النفع العام، فتقوم الدولة بوضع الخطط المستقبلية التي تهدف إلى تحقيق أغراض التنمية المستدامة في جميع المجالات استناداً إلى توافر المال العام، وتسعى إلى حماية المال العام من خلال أنظمة وضعية رادعة لكافة صور الاعتداء عليه، فرغم تعدد أنظمة الحماية المتعارف عليها تنتشر صور التعدي بشكل متفاوت بين المجتمعات، وقد يرجع ذلك إلى عدم تفعيل هذه القوانين أو عدم كفايتها.

وجاء المنهج الإسلامي بشريعة كاملة صالحة لأي مكان وزمان لحفظ المال العام وحمايته والنهي عن الاعتداء عليه، واعتباره جزءاً من المقاصد الخمسة الضرورية.

ونظراً لهذه الأهمية البالغة للمال العام تهدف هذه الدراسة لبيان دوره في الدولة الحديثة، ومعرفة صور الحماية القانونية له، وسبل الحد من الاعتداء عليه، وعرض ما جاء بالمنهج الإسلامي للاستفادة من مسلكه نحو تحقيق الحماية الفعالة لهذا المال، حيث أن الشريعة الإسلامية هي المرجعية الأصلية لكافة القوانين الوضعية.


[1] - سورة النساء: الآية ٥

## المقـدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فالمال قوام الحياة وأهم أساليب تعمير الأرض، والله تعالى هو المالك الحقيقي لهذا المال، وقد استخلف الله تعالى بعض الأفراد على المال، ومن ثم نشأت الملكية الخاصة، كما استخلف الناس جميعاً على بعض المال، فنشأت الملكية العامة، والهدف الأساسي للدولة هو خدمة الأفراد، وإشباع حاجاتهم العامة، وذلك من خلال المرافق العامة التي تقوم بإنشائها بغية تحقيق النفع العام، وأثناء قيامها بذلك فهي تستعين بما تملكه من أموال منقولة أو غير منقولة، وهذه الأموال تعتبر عنصراً هاماً، لذلك يتعين حمايته وصيانته لضمان دوام سير العمل بالمرافق بانتظام واطراد.

**أهمية البحث:**

نظراً للدور الهام الذي يمثله المال العام في الحياة الاقتصادية للدولة الحديثة من ممارسة كافة الأنشطة التي تحقق للفرد والجماعة المصلحة العامة، واستشعاراً بالخطر الذي يهدد المال العام في الآونة الأخيرة وتعدد مظاهر التعدي، كان اختيارنا لموضوع البحث لأهميته لما ينطوي عليه من عرض صور التعدي على المال العام، ومحاولة الوقوف على وسائل حماية المال العام مقارنة بالمنهج الإسلامي باعتباره المنهج النظامي الشامل والمصلح لكل زمان ومكان.

**إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية البحث في تعدد مظاهر التعدي على المال العام سواء من الموظفين العموميين، أم من الأفراد العاديين رغم وجود النصوص القانونية بالأنظمة الوضعية، وما يتوافر لديها من وسائل حماية متعددة للمال العام إلا أن انتهاك المال العام لم يتوقف حتى الآن.

**الدراسات السابقة:**

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع حماية المال العام من أكثر من وجهة، فتعرض الدكتور / نذير أوهاب الطيب في مؤلفه "حماية المال العام في الفقه الإسلامي" سنة ٢٠٠١ م ما يقوم به المال العام في عملية الإعمار في مسيرة الأمة، وتعرض لحماية المال العام المقررة له شرعاً من المقارنة بالقواعد القانونية والعقوبة المقررة على جرائم الاعتداء على المال العام، كما تناول الحماية المدنية والجنائية للمال العام، كما تعرض الدكتور/ إبراهيم شيحا بمؤلفه " الأموال العامة " سنة ٢٠٠٢ لمفهوم المال العام لدى الفقهاء، والمعايير التي تميز الأموال العامة عن الأموال الخاصة، بالإضافة إلى بيان وسائل حماية المال العام عن طريق عدم الحجز والتقادم.

**تساؤلات البحث:**

يفرض البحث عدة تساؤلات تخضع للنظر ومنها:

١-هل وضع للمال العام إطار اصطلاحي يحدد ماهيته وعدم الخلط بينه وبين المال الخاص؟

٢-ما مدى تأثير صور التعدي على المال العام في إهداره؟

٣-هل وسائل حماية المال العام في القوانين الوضعية كفيلة بتحقيق الحماية المبتغاة؟

٤-مدى كفالة نظام حماية وصيانة المال العام بالمنهج الإسلامي والأنظمة الوضعية بالدولة الحديثة.

**المنهج المتبع:**

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي المقارن الذي يعتمد على الوقوف على الظاهرة ودراستها والمقارنة بالمنهج الإسلامي، والاستفادة من نهج الشريعة الإسلامية في عرض موضوع البحث، وكيفية عرض وسائل حماية المال العام.

**خطة البحث: يتكون البحث من**

مقدمة: وتشتمل على تمهيد وأهمية اختيار موضوع البحث وإشكاليته – والدراسات السابقة والتساؤلات المفروضة حول البحث– والمنهج المتبع، ويشتمل البحث على ثلاث مباحث وبكل مبحث مطالب.

المبحث الأول: مفهوم المال العام ومعيار تمييزه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المال العام

المطلب الثاني: معيار التمييز بين المال العام والمال الخاص

المبحث الثاني: صور التعدي على المال العام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعدي من قبل الموظفين العمومين

المطلب الثاني: التعدي من قبل الأفراد العاديين

المبحث الثالث: وسائل حماية المال العام

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الحماية المدنية

المطلب الثاني: الحماية الجنائية

المطلب الثالث: الحماية الإدارية

الخاتمة: وتشتمل على:

١- أهم نتائج البحث وتوصياته
٢- المصادر والمراجع
٣- الفهارس

## المبحث الأول

## مفهوم المال العام ومعيار تمييزه

**تمهيـــــد:**

يعد المال العام ضرورة من ضرورات الحياة، فهو من المقاصد الخمسة التي حثت الشريعة الإسلامية المحافظة عليها، وهو يمثل الوسيلة المادية للإدارة للقيام بنشاطها، فالمال العصب الرئيس للنظام الاقتصادي للدولة سواء الدولة الإسلامية أم الدولة الحديثة، وتنقسم الأموال إلى أموال عامة تخص الدولة، وتحقق المنفعة العامة وأموال خاصة تخص الأفراد وتحقق المصلحة الشخصية لهم، ومن خلال هذا المبحث نتعرض لمفهوم المال العام ومعيار تمييزه عن الأموال الخاصة.

## المطلب الأول

## تعـــريف المـال العـــام

للوقوف على بيان مفهوم المال العام ينبغي التعرض لتعريف المال لغة واصطلاحاً وتشريعاً.

**أولا: تعريف المال لغة:** جاء في لسان العرب المال: المعروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يَمُول ويَمَالُ مولاً إذا صار ذا مال وتصغيره مُوَيل وهو رجلٌ مالٌ وتَمَوَّلَ مثله ومولَه غيره[1].

وورد في مختار الصحاح المال بأنه المال المعروض، ويقال رجل مال أي كثير المال وتَمَوَّلَ الرجل صار ذا مال[2].

**ثانيا: تعريف المال اصطلاحاً:**

عُرف المال بداية بالفقه الإسلامي عندما تناوله الفقهاء من خلال اتباعهم منهجين: الأول وهو منهج الحنفية، والثاني منهج جمهور الفقهاء على النحو التالي:

-تعريف المال عند الحنفية:

ذكر الحنفية تعريفات عده للمال تتقارب معانيها، فقالوا المال هو اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والأحراز[3]، وقيل عنه أيضا هو ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة[4]، وذكر ابن عابدين تعريفا للمال فقال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[5]، وعليه فكل ما ينفر منه الطبع لا يعد مالا كالميته والدم، والمراد بالطبع

---

[1]- ابن منظور – **لسان العرب**– باب الميم – جـ ١٣–ط دار الصادر بيروت – ١٤٠١هـ –ص ٢٢٣.

[2] – الرازي محمد بن أبى بكر –**مختار الصحاح**: باب الميم–المطبعة الأميرية القاهرة– ط ٧/ ١٩٥٣ م – ص ٦٣٩.

[3] – أبو بكر محمد السرخسي–**المبسوط** – ج١١ –دار المعرفة بيروت–١٤٠٩ هـ –ص ٧٩.

[4] – سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى– **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**– دار الكتب العلمية –١٤١٦ هـ –ص ١٧١.

[5] – محمد أمين ابن عمر ابن عابدين– **حاشية رد المحتار على الدر المختار**–ج٥– مطبعة دار عالم الكتب–١٤٢٣هـ–ص ١٧٢. وقد اعترض الدكتور عبد الكريم زيدان على هذا التعريف باعتراضين: الأول أن هناك من الأشياء ما تعافه النفس ولا يميل إليه طبع الإنسان ومع هذا فهو مال مثل السموم والدوية المرة، والثاني أن من الأشياء ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى معه منفعته كما هي ومع هذا فهو من الموال قطعا كالخضروات ونحوها، د.عبد الكريم زيدان – **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** –دار عمر بن الخطاب الإسكندرية– ١٣٨٨ هـ – ص ٢١٧.

هنا الطبع العام وليس طبع إنسان بعينه، وقال الإمام الشيباني إن المال كل ما يمتلكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك[1].

- تعريف المال عند جمهور الفقهاء:

عند المالكية: استندوا في تعريفهم للمال إلى معيار المالية وهو التملك والاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال، وعرف الشاطبي المال بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[2].

عند الشافعية: ذكر الإمام الشافعي في تعريف المال أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفة وإن قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.[3]

أما الحنابلة: فقد استندوا في تعريف المال على المنفعة المباحة التي تستوفى الظرف المعتاد فما فيه منفعة فهو المال، وما لا منفعة فيه أو كانت المنفعة فيه للحاجة فليس بمال[4].

وهناك خلاف بين المنهجين، حيث أنهم اختلفوا في مالية المنافع، فالحنفية لم يقولوا بمالية المنافع؛ لأن صفة المالية إنما تثبت للأشياء بأمرين الأول: التمول ويعنى صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها التمول، والأمر الثاني: إمكانية الحيازة أي أن يكون للشيء وجود مادى خارجي كحق الابتكار وسكنى الدار وغير ذلك، أما جمهور العلماء، فقد ذهبوا إلى مالية المنافع وذلك لأن المنافع لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، فالمالية عند الجمهور تتحقق بوجود عنصرين: الأول أن يكون الشيء ذا قيمة بين الناس عيناً أو منفعة على السواء مادياً كان أم معنوياً، والثاني: أن يكون مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار[5].

فمفهوم المال العام في المنهج الإسلامي، يتحدد استناداً إلى العقيدة الإسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله سبحانه وتعالى، وما البشر إلا مستخلفين على هذا المال بيد عارضة لقوله تعالى: " لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ "[6].

---

[1] – زين الدين ابن نجيم الحنفي– **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – جـ٢ –دار الكتب العلمية بيروت– ١٤١٨ هـ –ص ٥٢.

[2] – إبراهيم بن موسى محمد الشاطبي – **الموافقات في أصول الشريعة** – ج٢– دار بن عفان–١٤١٧هـ –ص ١٧.

[3] – جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي– **الأشباه والنظائر** –دار الكتب العلمية بيروت– ١٤٠٣ هـ –ص٣٢٧.

[4] – منصور بن يونس البهوتى– **كشاف القناع على متن الإقناع** – ج٢– دار الكتب العلمية – ١٤٠٢ هـ –ص ١٥٢.

[5] – محمد أبو زهرة– **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** –دار الفكر العربي – ١٣٩٦هـ –ص ٥٢.

[6] – سورة طه: الآية ٦

وبهذا الأساس يرتبط المال بالملكية في الإسلام؛ فالملكية العامة هي مسؤولية الجماعة عن إدارة أموال معينة ومقررة لهذه الجماعة يقوم الفكر الإسلامي بتحديدها، وعلة تقريرها كون هذه الجماعة مؤلفة من أفراد ذوى أنصبة أزلية في هذه الملكية، تأتى من استخلاف الله لهم فيها باعتبارهم يكونون الكيان الجماعي، ويتضح من ذلك أن مفهوم المال العام في الإسلام يتمثل في الأموال المملوكة للدولة، وكذا تلك المملوكة للجماعة بالدولة، ومن ثم عرف المال العام في الفقه الإسلامي بأنه: " هو الأموال التي تعود للدولة وتكون مخصصة للانتفاع المباشر من عموم الأفراد دون اختصاص فرد معين بها "[١]. ويتحقق ذلك في قوله تعالى: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[٢].

وذهب بعض فقهاء القانون إلى محاولة وضع تعريف اصطلاحي محدد للمال، ولكن صعب ذلك لاختلاف تحديد الغرض منه، فقد ذهب البعض في تعريفه: " هو الدلالة على الحق ذي القيمة المالية أياً كان محله شيئاً أو عملاً "[٣].

واتجه آخرون في تعريف المال بأنه: " كل حق له قيمة يمكن تقريرها بمبلغ من النقود "[٤].

كما عرفه الدكتور السنهوري بأنه: " الحق الذي يرد على الشيء "[٥].

وعُرف أيضا المال العام لدى بعض فقهاء القانون العام بأنه: " كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت إقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان المال عقاراً أم منقولاً، وتم تخصيصه لتحقيق المنفعة العامة بموجب قانون أو نظام أو قرار إداري صادر عن الوزير المختص"[٦].

---

[١] – أ. على الخفيف– **الملكية في الشريعة الإسلامية** –دار الفكر العربي– ١٤١٦ هـ – ص ٧٥، أحمد إبراهيم بك– **المعاملات الشرعية المالية** – دار الأنصار– ١٣٥٥ هـ –ص ٤٨٩.

[٢] – سورة النور: الآية ٣٣.

[٣] – د. حسن كيره– **المدخل إلى القانون** –منشأة المعارف الإسكندرية – ١٩٧٤ م – ص ٧٠٥.

[٤] – د. سليمان مرقس– **الوافي في شرح القانون المدني**– دار الكتب القانونية – ١٩٦٧ م – ص ٦٥٨.

[٥] – أ. د عبد الرازق السنهوري– **الوسيط في القانون المدني**– دار النهضة العربية– ١٩٦٥م – ص ٧، ٨.

[٦] – د. سليمان الطماوى– **الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة** – دار الفكر العربي– ١٩٨٠م – ص ٤٨.

وعرفه البعض بأنه: " جميع الأموال المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص العامة محلية أو مرفقيه، وسواء كانت هذه الأموال عقارات أم منقولات، وكذلك الأموال المملوكة أو التابعة للمشروع العام الاقتصادي، سواء كانت هذه الأموال تعتبر من الأموال الأساسية اللازمة لسير المشروع، أم من الأموال المنتجة ما لم يتم التصرف فيها للغير "[1].

ويتضح من التعريفات السابقة للمال العام بأنه لا يعد المال مالا عاما إلا بتوافر شرطين:

الأول: أن يكون المال المملوك للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

الثاني: أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة سواء أكان التخصيص لخدمة الأفراد مباشرة مثل الطرق والمتنزهات العامة أم كان لخدمة المرافق العامة مثل البنايات الحكومية وغيرها[2].

**ثالثاً: المال العام تشريعاً:**

لم يقف الأمر في تعريف المال العام عند الفقهاء بل تناول التشريع المصري تعريفه، حيث قصد به في نص المادة (١١٩) من قانون العقوبات المصري هو:" من يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعة لإشرافها أو لإدارتها:

أ-الدولة ووحدات الإدارة المحلية

ب -الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ....."[3]

ونصت كذلك المادة (١/٨٧) من القانون المدني المصري على تعريف الأموال العامة بأنها: " تعتبر أموال عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص"[4].

---

[1] – د. إبراهيم عبد العزيز شيحا– **مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني**– دار الجامعة– ١٩٨٣ م – ص ٢٤٦.

[2] – د. ماجد راغب الحلو– **القانون الإداري** –دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية– ١٩٨٣م – ص ١٧٢.

[3] – قانون العقوبات المصري المادة ١١٩ المستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥م – المنشور بالجريدة الرسمية العدد٣١– بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٥ والمصحح بالاستدراك والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ – بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٧٥.

[4] – القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ – نشر في الجريدة الرسمية – العدد ٢٨ – ١٦ يوليو ٢٠١١.

وورد بدرر الحكام مفهوم المال في المادة (١٢٦) بأنه "هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول"[١] ؛ فكل شيء أبيح الانتفاع به أو لم يبيح، وكل ما هو مملوك بالفعل أو لم يكن مملوكا من المباحات ويمكن ادخاره.

[١] – على حيدر– **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** –تعريب المحامي فهمي الحسيني– المجلد الأول– دار عالم الكتب الرياض– ١٤٢٣هـ –ص ١١٥.

## المطلب الثاني

## معيار التمييز بين المال العام والمال الخاص

نشأ التمييز بين المال العام والخاص مع نشأة الدولة الإسلامية، حيث أبرز التشريع الإسلامي صور الأموال العامة المتمثلة في المرافق العامة كالأنهار والطرق، وقد طبق عمر بن الخطاب رضى الله عنه مبدأ الملكية العامة بخصوص أموال الفيء فقال كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلاثٍ، يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الْإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ"[1] إلى توافر الملكية الخاصة للأموال من قبل الأفراد العاديين لاستعمالها في أغراض متعددة كالتجارة .

وتعددت المعايير التي تبرز التمييز بين المال العام والخاص على النحو التالي:

**أولا: معيار طبيعة المال العام:**

يقوم هذا المعيار على أساس أن الأموال العامة تلك التي لا تصلح بطبيعتها أن تكون مملوكة ملكية خاصة، بل تكون خاضعة للملكية العامة، ونجد أن مفهوم الملكية التقليدي قد تغير وأصبح مضمونه إدارياً مقيداً بتخصيصه للاستعمال المباشر للجمهور كالطرق العامة[2]، ويؤخذ على هذا المعيار أنه يضيق من مفهوم المال العام، فيقصر المال العام على العقار دون المنقول، ويحصر هذا المفهوم على الاستعمال المباشر للجمهور، ومن جانب آخر قصر أنصار هذا المعيار مفهوم المال العام على المال غير القابل للتملك، التي لا ترجع لطبيعته الخاصة، وإنما هي نتيجة

---

١ – مسند أحمد ٣٨٩/١ – ح ٢٩٢– مسند عمر بن الخطاب، مسند أبي داود ٣/ ١٣٦ –ح ٢٩٥٠– باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية.

٢ – د. حسن الفاكهاني– **موسوعة القضاء والفقه** – ج١١– الدار العربية للموسوعات القانونية القاهرة –١٩٧٦ م –ص ٣٥.

لإضفاء صفة المال العام عليه، كما أن الكثير من الأموال المعتبرة أموالاً عامة تقبل الملكية الفردية، كالطرق والقنوات المائية التي ينشئها الأفراد في أملاكهم الخاصة [١].

واتبعت الدولة الإسلامية في منهجها في التمييز بين المال العام والخاص على فكرة الملكية، فالولاية العامة على المال للناس إنما هي خلافة عن مالك السماوات والأرض، فقد أقر الإسلام الملكية الفردية، كما أقر الملكية الجماعية التي اعترف بها بالنسبة للأشياء المشتركة التي تستند عليها حاجة الأمة، فإذا كانت الملكية العامة للجميع شركاء فيها، فمحلها المال العام، وإذا كانت تعود هذه الملكية للفرد فمحلها المال الخاص.[٢]

**ثانيا: معيار تخصيص المال العام لخدمة المرفق العام:**

يتجه أنصار هذا المعيار إلى أن المال العام هو المال المخصص لخدمة مرفق عام، فيعد مالاً عاماً كل عقار أو منقول مملوك للدولة ويكون مخصص لخدمة مرافقها، إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، حيث إن الأخذ بهذا المضمون أدى إلى شمول مفهوم المال العام كل الأموال التي تخصص لخدمة المرفق العام، وهذا لا يتفق مع طبيعة النظام القانوني الاستثنائي الذي تخضع له الأموال العامة والحماية الخاصة المقررة لها، ويؤخذ عليه أيضا اتساعه في الاعتراف بصفة الأموال العامة لجميع الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة على اختلاف أنواعها إدارية كانت أم اقتصادية[٣].

وجاء المنهج الإسلامي بمعيار قد يختلف بعض الشيء اليسير مع معيار تخصيص المال العامة لخدمة المرفق العام الذي أخذ به القانون، حيث استند المنهج الإسلامي إلى القيمة المالية من باب أن الأموال العامة هي الأموال التي لا تتفق قيمتها مع العمل الذي يبذل فيها، فدور الجهد الإنساني فيها لا يزيد عن التطوير أو التحسين، ولا يصل إلى مرحلة تكوينها أو إعطائها القيمة المالية، كالمعادن التي تكون في باطن الأرض أو الموجودة على ظاهرها، فحكمها واحد ملكيتها تكون عامة.

---

[١] – د. محمد على أحمد قطب – **الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام**– إيتراك للنشر والتوزيع– ط ١– ٢٠٠٦ م – ص ٥.

[٢] – د. نذير محمد الطيب أوهاب– **حماية المال العام في الفقه الإسلامي** –أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية –١٤٢٢ هـ – ص ٥٨.

[٣] – د. طعيمه الجرف– **القانون الإداري** –مكتبة القاهرة الحديثة – ١٩٧٠م – ص ١٢٠.

ويتفق الفقهاء على أنه إذا كانت المعادن موجودة في أرض تابعة لبيت المال، فإنها تكون مملوكة له ويكون التصرف فيها للإمام، وكذلك الحال إذا وجد المعدن في أرض موقوفة بأنه يكون وقفاً تبعاً للأرض في مصالح الوقف، أما إذا وجدت المعادن في أرض مملوكة، فإنها تكون تابعة لها لأنها تكون تابعة للأرض وجزء من أجزائها وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فيرون أن المعدن ملك للمسلمين، وليس ملكاً لمن يملك الأرض التي تحويه لأنه ثمرة الأرض ولا متولد عنها[١].

**ثالثا: معيار تخصيص المال العام للمنفعة العامة:**

يأخذ المنهج الإسلامي معيار الانتفاع العام للتمييز بين المال العام والخاص في إطار تساوى الناس جميعهم في الانتفاع بها دون أن يختص بها أحد، ولهذا فهي من ضروريات الحياة، حيث وجدت دون أن يكون لأي يد بشرية فضل في وجودها، وأصلها في الفقه الإسلامي الماء والكلأ والنار كما ورد بنص المادة (١٢٣٤) " الماء والكلأ والنار مباحة والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء[٢] ".

وقال النووي رحمه الله: " بقاع الأرض إمَّا مملوكة وإمَّا محبوسة على الحقوق العامة، كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات، وإما منفكه عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات، أما المملوكة فمنفعتها تتبع الرقبة وأما الشوارع فمنفعتها الأصلية الطروق ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوها بشرط ألا يضيق على المارة سواء أذن فيه الإمام أم لا وله أن يظلل على مواضع جلوسه بما لا يضر بالمارة[٣].

وقال الفاسي في المدخل: " شاطئ النهر لا يجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها وما ذاك إلا لأنها مرافق المسلمين" [٤]وقيل "عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال"[٥]، وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياؤه سواء كان

---

[١] – أ. على الخفيف – **الملكية في الشريعة الإسلامية**– مرجع سابق – ص ٦١.

[٢] – مجلة الأحكام العدلية–دار الثقافة عمان– ١٩٩٩ م –ط١ – المادة ( ١٢٣٤ ) .

[٣] – يحيى بن شرف النووي– **روضة الطالبين** –دار عالم الكتب – ١٤٢٣ هـ – ص ٩٢٧.

[٤] – محمد بن الحاج الفاسي– **المدخل** –دار التراث القاهرة – ١٣٨٠هـ – ص ٢٤٧.

[٥] – يحيى بن شرف النووي –**مرجع سابق** –ص ٣٧٠.

واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك بين المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم[1].

ويؤكد ذلك بقوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "[2].

ووجه دلالة الآية الكريمة أن الله جل وعلا جعل المنفعة ثابتة لجميع الناس ولم تقتصر على طائفة معينة، وورد عن الإمام الشافعي رحمه الله في الأم أن " ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان:

الصنف الأول: يجوز أن يملكه من يحييه، وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغرس والآبار والعيون، ومرافق هذا النوع التي لا يكمل صلاحية منفعته في نفسه وهذا إذا أحياه رجل بأمر والي أو بغير أمره ملكه ولم يملكه أحد غيره إلا أن يخرجه من أحياه من يده.

الصنف الثاني: ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها دون شيء يعل فيه من غيره، وذلك كالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من الذهب والكبريت، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال والناس فيه شرع، وكذلك النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد[3].

ولم يخرج معيار تمييز المال العام في القانون بالدولة الحديثة عما جاء به المنهج الإسلامي، حيث يتمثل هذا المعيار في إصباغ صفة العمومية للمال طالما تم تخصيصه لتحقيق منفعة عامة يهدف من خلالها خدمة الجمهور بغض النظر عن كونه مالاً منقولاً أم عقاراً، وسواء كانت مخصصة للاستعمال المباشر للأفراد أم مخصصة لخدمة المرافق العامة، ولا يشترط أن يكون التخصيص مؤبداً، وإنما يكفي أن يكون محققاً سواء بفعل الطبيعة أو بتصرف قانوني[4].

---

[1] – عبد الله بن قدامة– **المقنع** –مطبعة المنار الإسلامية القاهرة –١٣٢٢هـ – ص ١٤٢.

[2] – سورة الملك: الآية ١٥.

[3] – محمد بن إدريس الشافعي– **الأم مع مختصر المزنى** – ج ٤ –مطبعة دار المعرفة – ١٤١٠ هـ –ص ٢٦٥، د. عبد المقصود شلتوت– **نظرية التعسف في استعمال الحق** –مطابع كوستا توماس–١٩٦٣م –ص ١٥٣.

[4] – د. محمد فاروق عبد الحميد– **المركز القانوني للمال العام**– ط١ –مطبعة عمر بن الخطاب– ١٩٨٣م –ص ٢٩.

وتعرض هذا المعيار للنقد من حيث اتساعه نطاق الأموال العامة أكثر مما يجب[1]، إذ يعتبر كل المسائل الحكومية المخصصة للمرافق العامة والمنقولات المخصصة للمنفعة العامة تعد من قبيل المال العام، كما أنه لم يفرق بين ما إذا كانت الدولة تتولى إدارة المرافق المخصصة لها تلك الأموال بنفسها أم تعهد بإدارتها إلى شركة خاصة، إلا أن هذا التوسع في المال العام قد يؤدى إلى تضخم دائرة هذه الأموال لاشتمالها على أموال قليلة الأهمية[2].

ورغم النقد الموجه لهذا المعيار إلا أنه يعد المعيار السائد في الفقه والقضاء وأخذت به أغلب التشريعات ومنها القانون المدني المصري حيث نص في مادته (٨٨) بأنه :" تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي بمقتضى القانون أو مرسوم أو بقرار الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خضعت تلك الأموال للمنفعة العامة[3] ".

---

[1] – د. ماجد راغب الحلو –مرجع **سابق** – ص ١٧١.

[2] – د. عبد الفتاح حسن– **مبادئ القانون الإداري الكويتي** –دار النهضة العربية – ١٩٦٩ م – ص ٤٢٥.

[3] – القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر ١٩٤٩ م.

## المبحث الثاني

## صور التعدي على المال العام

**تمهيد:**

للمال العام حرمة كبيرة توجب على الفرد والمجتمع الحفاظ عليه، وعدم التعدي عليه بأي شكل من الأشكال، فالإسلام نهى عن الاعتداء على المال العام وجعله من الضرورات الخمس الواجب حمايتها، حيث أن حرمة المال العام أشد من حرمة المال الخاص؛ لأن الاعتداء على المال الخاص اعتداء على فرد، أما الاعتداء على المال العام فهو اعتداء على الأمة بمجموعها وفيه ذنب عظيم، وتتعدد صور التعدي على المال العام، فمنها ما يقوم به موظفين عموميين ومن هذه الصور ما يقوم بها أفراد عاديين.

## المطلب الأول

## التعدي من قبل الموظفين العموميين

تتعدد صور التعدي على المال العام من قبل الموظفين العموميين وهم من المفترض أكثر الفئات حفاظاً على المال العام، فعند توليهم أعمالهم العامة تلقى على عاتقهم المسئولية أمام الله وأمام الجميع بالحفاظ على المال العام وصيانته وعدم الاعتداء أو التراخي في الحفاظ عليه، ولكن لا يخلو البشر من ضعاف النفوس، فقد يتعرض المال العام للانتهاك من قبل بعض الموظفين العموميين تتمثل في صور مختلفة ومنها:

**أولا: الاختلاس**

يقصد بالاختلاس استيلاء الموظفين العموميين ومن في حكمهم في مكان عملهم على ما بأيديهم من أموال ونحوها سواء كانت نقدية أم عينية بدون سند شرعي[1]، وهو ما يندرج تحت باب أكل أموال الناس بالباطل، فعَنْ عَدِيّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"[2] ، وروى أن رجلاً مات فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ليصل عليه فامتنع عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[3].

---

[1] – د. أحمد فتحي سرور– **الوسيط في قانون العقوبات** – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٨٥ م – ص ٢٥٥.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال ٤٣٢/٦ شرح النووي ط. دار الخير، أخرجه أبي داود – ٣ /٣٠٠ –ح ٣٥١٨ – باب في هدايا العمال.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول ج ٣ /٦٨ – ح ٢٧١٠ –ط المكتبة العصرية، سنن ابن ماجة ٩٥٠/٢ ح ٢٨٤٨ باب الغلول.

دلت الروايتان على حرمة استغلال الموظف العام للمال العام لصالحه الشخصي أو اختلاس شيء منه لتحقيق مصلحة خاصة.

ونصت المادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري على بيان جريمة الاختلاس والتي تنص على: " كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها ووجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالحبس المشدد " [١]، حيث اشترط المنظم في هذه المادة أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً وقت ارتكابها، فإذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً أو من في حكمه، فإن الواقعة قد تندرج تحت إحدى مواد جرائم الأموال حسب الأحوال مع توافر النية لديه بتملك الشيء المختلس، مع ضرورة توافر أن يكون محل الاختلاس دخل في حيازة الموظف المختلس.

**ثانيا: خيانة الأمانة:**

عرف بعض فقهاء القانون خيانة الأمانة بأنها " انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه "[٢]. ويقصد بخيانة الأمانة في مجال المال العام استيلاء العاملين والموظفين، وما في حكمهم في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى " فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه "[٣] ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة فقال " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم لا تعلمون[٤] ".

وروى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "[٥]

---

١ – قانون العقوبات المصري – سبق الإشارة إليه – المادة (١١٢) .

٢ – د. محمود مصطفى القلي– **شرح العقوبات في جرائم الأموال** – مطبعة الاعتماد القاهرة – ١٩٤٣ م – ص ٣١٧.

٣ – سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٣.

٤ – سورة الأنفال: الآية ٣٧.

٥ – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: باب علامة المنافق ج ١ / ١٦ –ح ٣٣، ط دار بن كثير سنة ١٤١٤ هـ، أخرجه مسلم في صحيحه – ٧٨/١ – ح ٥٩ – باب بيان خصال.

وتعددت صور خيانة الأمانة بين استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية، أو تعيين موظفين غير أكفاء استنادا إلى المحسوبية وغير ذلك.

وعبر فقهاء الشريعة الإسلامية في حال خيانة الموظف العام بالدولة بالغلول، فالغلول هو سرقة بعض الغانمين من الغنيمة قبل القسمة، فهو يطلق على الخيانة في الغنم خاصة قال ابن قتيبية سمى ذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه[١] لقوله تعالى يقول الله تعالى "وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".[٢]

**ثالثا: الرشوة:**

الأصل أن الموظف العام لا يعمل لحسابه الخاص، وإنما يعمل لحساب الدولة، فينبغي أن يكون نزيهاً عفيفاً حريصاً على أداء واجباته الوظيفية دون انتظار مقابل غير مشروع، ولكن يتجه بعض أصحاب الوظيفة العامة إلى قبول ما يخالف الأنظمة نتيجة عمل أو الامتناع عن عمل لصاحب مصلحة وهو ما يسمى بالرشوة، حيث يطلب الموظف العام لنفسه أو لغيره نقوداً أو غير ذلك من العطايا مقابل قيامه للأعمال الذى ينبغي عليه أن يقوم بها أو مقابل عدم القيام بها، أو مقابل الإخلال بواجب من واجباته الوظيفية، ومن ثم تعتبر الرشوة اتجاراً من الموظف العام بأعمال وظيفته، مما يسئ إلى نفسه وإلى الجهة التي يعمل بها، مما يحول هذا الأمر إلى ظاهرة تسمى عندئذ بالفساد الإداري الذى يصيب الجهاز الإداري بالدولة، ويضر بالمال العام ومصالح المواطنين[٣].

ومن ثم تعرف الرشوة لدى بعض فقهاء القانون بأنها: "طلب المال مقابل قيام أو امتناع الموظف العام عن عمل من أعمال وظيفته بهدف تحقيق نفع معين لصاحب المصلحة الخاصة "[٤]، وقد لا تتضمن الرشوة منح المال فقط بل قد تتضمن تقديم خدمات ومنافع معينة.[٥]

---

[١] – ابن قتيبية – شرح الزرقاني على الموطأ – ج ٢ – مكتبة الثقافة الدينية – ١٤٢٤ هـ –ص ٣٩٥ .

[٢] – سورة آل عمران: جزء من الآية ١٦١.

[٣] – د. عمر الفاروق الحسيني– **شرح قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة**– بدون دار نشر– ٢٠٠٩ م – ص ٥ ، ٦.

[٤] د. عبد الحميد المنشاوي– **جرائم خيانة الأمانة** –دار الفكر الجامعي– ٢٠٠٥ م – ص ١٣٦.

[٥] – أ. عبد المحسن بن فهد الحسيني– **خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها** – رسالة ماجستير –جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض – ١٤٢٨ هـ – ص ١١٧.

ويلزم لقيام جريمة الرشوة أن تقع من موظف عام، ولم يورد المنظم الجنائي تعريفاً خاصاً للموظف في مجال الرشوة، وإنما يتعين الرجوع للقانون الإداري لتعريف الموظف العام بأنه: " من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام في طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"[1]، وأن يكون العمل الذى وقعت الرشوة من أجله داخل في اختصاص الموظف، وعلى ذلك فإذا لم يكن العمل المطلوب داخلاً في أعمال الوظيفة العامة على الإطلاق فلا تقوم جريمة الرشوة، ويكفى أن يكون الموظف مختصاً بجزء فقط من العمل يسمح بتنفيذ المطلوب منه.

وتعتبر الرشوة من صور الاعتداء على المال العام فهي محرمة شرعاً بنص الكتاب: " وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2]، ويؤكد ابن تيمية إثم من يتلقى الرشوة فيقول: " وفعل الحاكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود الله مناف للمقصود من إقامته حاكماً لأنه نصب لينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف، ولكنه يمكن للمنكر بقبول الرشوة، لذلك كان تعزيره واجباً بما فيه عزله لأنه لم يعد يصلح لما ولى من عمل"[3].

---

[1] – د. محمد إبراهيم الدسوقي– **حماية الموظف العام إداريا** –دار النهضة العربية القاهرة – ٢٠٠٦ م – ص ٣٣.

[2] – سورة البقرة: الآية ١٨٨

[3] – أبو العباس بن تيمية– **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** –بدون دار نشر – ١٩٥١ م – ص ٢٩.

## المطلب الثاني

## صور التعدي من قبل الأفراد العاديين

**أولا: السرقة:**

تناول قانون العقوبات المصري مفهوم السرقة حينما نص عليه في المادة (٣١١):" بأنها كل من اختلس منقولًا مملوكاً لغيره فهو سارق " [١]ويتضح من نص المادة أن المنظم المصري عرف السرقة بأنها اختلاس، والاختلاس استيلاء على حيازة المنقول بغير رضا صاحبه أو حائزه بقصد تملكه إلا أن صور الاستيلاء أو أشكاله الواقعية يصعب حصرها، ولذا يقع فعل الاختلاس بأي صورة من صور الاعتداء على حيازة المنقول بنقله الحيازة إلى المختلس أو السارق بقصد التملك.

ويقصد بالسرقة أخذ مال الغير على وجه الخفية بدون وجه حق، فهي محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس بالباطل[٢]، وتناول علماء الفقه السرقة من عدة مفاهيم، حيث عرفها الحنفية بأنها: " أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو مقدارها خفية هو متصد لحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة " [٣]وعرفها المالكية بأنها " أخذ مال الغير مستتر من غير أن يؤتمن عليه"[٤].

**ثانيا: الإضرار المتعمد للمال العام:**

تتجلى جميع صور الإضرار من بعض الأفراد لأموال الدولة، في قصد إتلاف وانتهاك الأملاك العامة في المؤسسات العامة وغيرها من الأجهزة الإدارية إلى جانب التهرب من دفع مستحقات الدولة الملتزم بها، كالضرائب ورسوم الخدمات، ولم يقف الأمر عند هذا الحد من الإضرار، بل وصل إلى الأفراد المتعاقدين والمتعهدين بالوفاء والالتزامات التعاقدية مع الأجهزة الحكومية بالتنصل من هذه الالتزامات أو انتقاص الوفاء بها أو المماطلة في تنفيذها، ويترتب على ذلك

---

١ – قانون العقوبات المصري – سبق الإشارة إليه – المادة (٣١١ )

٢ – د. محمد عبد الحليم عمر– **الرقابة على الأموال العامة في الإسلام** – رسالة دكتوراه –الأزهر القاهرة– ١٩٧٩ م – ص ١٤٩.

٣ – محمد عبد الواحد بن الهمام– **شرح فتح القدير**– باب الحدود– ج٥–دار الكتب العالمية –١٤٢٤ هـ –ص ١٩٧.

٤ – محمد بن أحمد بن رشد– **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد** –المجلد الأول –دار السلام–١٤١٦ هـ – ص ٢٢٦١.

ضرر بالغ للدولة ومن ثم المواطنين[1]، ويستوى الأمر إذا كان الضرر المتعمد يسيراً أو جسيماً، فالمال المنتهك من قبل الأفراد هو ملك الجميع يعود بالنفع على أفراد الدولة وليس فرداً بذاته، وهذا الأمر منهى عنه في الشرع، حيث ورد في كتابه العزيز " وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"[2].

وقد نصت المادة (٩٢٧) من مجلة الأحكام العدلية أنه: " ليس لأحد الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء ووضع شيء فيه وأحداثه بلا أذن ولى الأمر وإذا فعل يضمن الضرر والخسارة الذين يتولدان من ذلك الفعل بناء عليه ...."[3].

فإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على ضرورة عدم الإضرار بالطرق التي تكون ملكية عامة، وإلحاق الضرر محرم شرعاً كقوله عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[4] ونجد أن الأموال العامة نفعها يعود على الأمة بالخير والاستقرار في حال حمايتها وتنميتها.

---

[1] – د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن – **حماية المال العام في الفقه الإسلامي** – بحث مقدم في ندوة تنمية الوازع الديني كوسيلة لحماية النزاهة ومحاربة الفساد– جامعة الإمام سعود – ١٤٣٥ هـ – ص ٣٣.

[2] – سورة الإسراء: الآية ٣٤

[3] – مجلة الأحكام العدلية – مرجع سابق – المادة (٩٢٧).

[4] – سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢٧ – ح ٢٣٤٠ – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، كتاب الأقضية، ح ٨٦، والحاكم ٢/ ٥٧٧، كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة.

## المبحث الثالث

## وسائل حماية المال العام

**تمهيد:**

تنفرد الأموال العامة بوسائل عدة لحمايتها عن غيرها من الأموال، ويرجع ذلك للأهمية الكبرى التي تحتلها هذه الأموال باعتبارها ركيزة أساسية للدولة في قيامها بوظائفها على النحو المنشود، وإحاطتها بسياج يحميها ويحقق لها التنمية على حد سواء إلى جانب تقرير العقوبات المناسبة لمن تسول له نفسه الاعتداء على أموال الدولة، وحرص الدول على اتخاذ كافة السبل للعمل على توفير الحماية المبتغاة.

## المطلب الأول
## الحمـــــاية المدنيـــة

يستقى القانون الإداري حماية المال العام من القانون المدني باعتباره من مصادر القانون الإداري، فهناك من القواعد التي يجوز أن تطبق على المال الخاص ومحظور تحققها في المال العام ومنها:

**أولاً: عدم جواز التصرف في المال العام:**

يعد من أهم مظاهر حماية المال العام عدم جواز التصرف فيها، وهذه الميزة نتيجة حتمية لازمة للقول بتخصيصه للمنفعة العامة إذ بدونها لا يتحقق الانتفاع العام بالأموال العامة، فيمتنع تبعاً لذلك على جهة الإدارة أن تنقل مالاً عاماً إلى ذمة أحد الأفراد أو إلى أشخاص القانون الخاص بشكل عام سواء ببدل أو بدونه إلا بعد أن تجرده من صفته العامة.

ويرجع أساس قاعدة عدم التصرف إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة الذى رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة، ذلك أنه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير وبالتالي انقطاع التخصيص المذكور، وعلى هذا الأساس فإن هذه القاعدة لا تصلح مع طبيعة الأموال العامة باعتبارها غير قابلة للملكية الخاصة، حيث أن هذه القاعدة تدور وجوداً وعدماً ببقاء التخصيص أو زواله، وإن كان الأساس لهذه القاعدة يكمن تبعاً لمنطق النظرية التقليدية للأموال العامة في فكرة التخصيص للمنفعة العامة وحماية بقائه، ويكمن أيضا أساسها في قوانين الدول الاشتراكية والتي عزفت عن النظرية التقليدية، فضلاً عن وجوب حماية هذه الأموال إلى فكرة أساسية أخرى ترتبط بالنظام القانوني والسياسي السائد في غالبية هذه الدول، وهى اعتبار الدولة المالك الوحيد لجميع وسائل أدوات الإنتاج[1].

ويعتبر هذا المبدأ قيداً وارداً على حق الإدارة في التصرف في المال العام، ابتغى فيه المشرع أن يكفل الانتفاع العام للأموال العامة، ويجب له من ثبات واستقرار وهى وسيلة وقائية تحول دون التعدي على المال العام، ومن ثم لا يجوز للشخص الإداري نقل ملكية المال العام إلى أحد الأفراد أو احدى الهيئات، وإلا كان تصرفه باطلاً بطلاناً مطلقاً، حيث نصت المادة ٢/٨٧ من القانون المدني المصري على هذا المبدأ ضمن مبادئ أو مظاهر الحماية المدنية للأموال العامة

---

[1] – د. إبراهيم عبد العزيز شيحا –**مرجع سابق** – ص ١٤٩.

نصها " وهذه الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم "، ويتضح من نص المادة وجوب تطبيقها باعتبارها قاعدة آمرة تختص بالمال العام والنظام العام.

واتفق فقهاء الإسلام على منع البيع والشفعة والإقطاع وغيرها من المعاملات التي ترد على المال العام، وهو ما يقابله في القانون المدني بقاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة، ورتبوا نتيجة أساسية على هذا الأمر وهو بطلان الآثار المترتبة على هذه المعاملات، حيث ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن: " .... ولهم أن يمنعوا من أراد أن يسقى من نهرهم أرضه وشجره وزرعه آنذاك شركة خاصة ألا ترى أنهم يستحقون به الشفعة بخلاف الشركة في الوادي والأنهار والعظام فإنه لا يستحق به الشفعة "[١].

وقال ابن حبيب رحمه الله " .... لأنها حق لجميع المسلمين ليس لاحد أن ينتقصه كما لو كان حقاً لرجل لم يكن لهذا أن ينتقصه إلا بإذنه ورضاه "[٢]، وقال أيضا وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران، فليس لاحد إحياؤه سواء ضيق على الناس أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصالحهم فأشبه مساجدهم "[٣].

وترتبط قاعدة عدم التصرف بفكرة تخصيص الأموال العامة التي يستند عليها معيار تميزها الحالي، وتعتبر بالتالي أحد نتائج التخصيص وأهم ضمانات استمراره، فحتى يستمر تخصيص المال العام لتحقيق أهداف النفع العام لابد من أن يبقى في حيازة الشخص الإداري وتحت سيطرته، وهو الأمر الذى يستوجب بالتالي منعه من إجراء أي تصرفات تؤدى إلى خروج المال العام من حيازته وتعرض تخصيصه للخطر، ومن ثم تدور فكرة التخصيص على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام وجوداً وعدماً [٤]، إلا أن هذا المبدأ تغير مع بداية الدولة الحديثة، وأصبح الغرض منه حماية النفع العام الذى خصص المال من أجله، وبذلك يكون تخصيص المال للمنفعة العامة هو الذى أدى إلى البقاء على هذا المبدأ[٥].

---

[١] – أبو بكر محمد بن احمد السرخسي–**مرجع سابق** –ص ١٤٣.

[٢] – محمد بن محمد عبد الرحمن الحطاب– **مواهب الجليل** – جـ ٥ – دار الرضوان– ١٤٣١ هـ –ص ١٣١.

[٣] – موفق الدين عبد الله ابن قدامة– **المغنى** – تحقيق عبد الله التركى وآخرون –جـ ٦– دار عالم الكتب–١٤٠٦ هـ –١٦١.

[٤] – د. محمد عبد الحميد أبو زيد– **حماية المال العام** –– دار النهضة العربية – ١٩٧٨ م –ص ١٦٥.

[٥] – مشار إليه بمؤلف د. محمد أبو زيد – **مرجع السابق** – ص١٦٨.

**ثانيا: عدم جواز الحجز على المال العام:**

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأساسية واللازمة لحماية المال العام ضماناً لبقاء واستمرار تخصيصها للمنفعة العامة، ويرجع ذلك إلى إقرار عدم جواز نقل ملكية المال العام من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير، فمن باب أولى عدم توافر فكرة التنفيذ الجبري على الأموال العامة؛ لأنه يؤدى إلى نقل ملكية المال العام من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير[١].

ويراد بقاعدة عدم جواز الحجز على المال العام منع اتخاذ طرق التنفيذ الجبري بجميع صوره على الأموال، فالهدف من الحجز على المال العام هو تمكين الدائن من استيفاء ما له بذمة المالك من دين بعد بيع مال المدين جبراً إذا امتنع هذا الأخير عن الوفاء. والإدارة إذ ترتب عليها دين أو التزام الأفراد فإنها يفترض فيها الملاءمة أو ترتيب حقوق عينية عليها برهنها رهناً حيازياً أو تأميناً [٢].

وفي حال كون الدولة مدينه لشخص ما من رعاياها، فلا يجوز له شرعاً أن يتخذ إجراءات الحجز والتنفيذ على الأموال العامة في حال امتناع الدولة عن الوفاء بالحق، ويرجع ذلك إلى الأصل أن الدولة مؤسره وليس من السهل إثبات تعسرها واستند فقهاء الشريعة في عدم جواز هذه القاعدة إلى أن المساجد لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ عليها شرعاً لأنها ملك لله لقوله تعالى: " وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا" [٣]، ومن ثم ألحق الفقهاء بالمساجد سائر الأموال العامة لجمع العلة المذكورة، ويستفيد من المال العام أفراد الأمة؛ لأنها خصصت لخدمة المصلحة العامة والدائن في حال عدم حصوله على حقه من الدولة، فإنه سيصيبه ضرر أقل من الضرر الذى سيصيب العامة المستفيدين من المال العام في حال الحجز عليه [٤].

---

[١] – د. محمد أحمد عبد المحسن– **الحماية القانونية للمال العام** – رسالة ماجستير –الأردن– ١٩٩٦ م – ص ٩٦.

[٢] – د. نواف كنعان– **القانون الإداري** – الكتاب الثاني– دار الثقافة – ٢٠١٠ م – ص ٣٩٧.

[٣] – سورة الجن: الآية ١٨.

[٤] – جلال الدين السيوطي –مرجع **سابق** – ص ٩٧.

**ثالثا: عدم جواز اكتساب المال العام بالتقادم:**

مضمون هذه القاعدة في ضمان استمرار التخصيص للمنفعة العامة التي رصدت هذه الأموال من أجله، ولذلك فإن هذه القاعدة تسري على جميع الأموال طيلة فترة التخصيص، فإذا زال تحقيقها جاز اكتساب الأموال بالتقادم، حيث نص القانون المصري رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ على أنه: "لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عليها بالتقادم "[١].

ومؤدى هذه القاعدة أنه يمتنع على الغير التعدي بحيازته على المال العام مهما طالت مدته، وكذلك الادعاء باكتساب ملكيته بالتقادم، كما أنه لا يجوز لواضع اليد على هذا المال أن يحمى يده بإقامة دعوى وضع اليد بالحيازة القانونية، فإن أقيمت فهي حيازة غير مشروعة[٢]، ولا يجدى في الادعاء باكتساب ملكيتها، ويلاحظ أن هذا المبدأ يكون مقصوراً على الإدارة وحدها، فلا يجوز لغيرها التمسك به لأنه لا يشرع إلا لمصلحة الإدارة وحدها، فلا يجوز لغيرها الاحتجاج به من أجل تمكينها باعتبارها صاحبة الولاية على المال العام من صيانة تخصيص هذه الأموال للنفع العام، وبإنهاء هذا التخصيص يدخل في نطاق المال الخاص ويأخذ بالتالي حكمه، وعندئذ يجوز تملكه بالتقادم المكسب للملكية متى توافرت الشروط.

تعد هذه القاعدة أهم وسيلة مقررة لحماية المال العام؛ لأنها تضع علاجاً ناجحاً ضد أي اعتداء محتمل على المال العام، فللإدارة استرداد هذا المال من يد الفرد مهما طال مدة وضع يده عليه وليس له الاحتجاج على الإدارة بدعوى تملكه للمال العام بالتقادم المكسب للملكية بموجب قواعد القانون المدني أو بدعوى الحيازة في المنقول سند الملكية إذا كان المال من الأموال المنقولة، ويعتبر هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ عدم جواز التصرف، فما دامت الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها بنقل ملكيتها إلى الغير، فإنه لا يجوز كذلك ومن باب أولى اكتساب ملكيتها بالتقادم[٣].

---

١ – القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني–والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٣ .

٢ – د. إبراهيم عبد العزيز شيحا– **الأموال العامة** –منشأة المعارف الإسكندرية– ٢٠٠٢ م – ص ٥٩٠.

٣ – د. محمد فاروق عبد الحميد –مرجع **سابق** – ص ٩٥.

## المطلب الثاني

## الحمـــاية الجنائيـــة

يقصد بالحماية الجنائية للمال العام تلك الحماية التي تقررها الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية على صور التعدي المادي من جانب الأفراد أو موظفي الدولة، وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات سواء نص عليها في الكتاب والسنة أو القوانين الجنائية، فأقرت الشريعة الإسلامية جرم الاعتداء على المال العام والجريمة هي محذورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير وجرائم التعزير كما قال الفقهاء " كل معصية لا حد فيها ولا كفارة "[1].

واتفق الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال الخاص إذا توافرت الشروط الموجبة للقطع لقوله تعالى " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم في المخزومية التي سرقت " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[3].

ولكنهم اختلفوا في إقامة حد السرقة لسارق المال العام، ويرجع هذا الخلاف عند تساؤل القول بوجود شبة مسقطة للعقوبة القطع في سرقة المال العام أم لا، وذلك بمقتضى القاعدة التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم في درء عقوبات الحدود عامة عند وجود الشبهة لقوله صلى الله

---

١ – شمس الدين محمد الخطيب الشربيني –**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** – دار المعرفة بيروت – جـ ٤– كتاب الأشربة والتعازير –١٤٢٥ هـ –ص ٣٢٠.

٢ – سورة المائدة: الآية ٣٨.

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار –٤/ ١٧٥– ح ٣٤٧٥، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ٣/١٣١٥– ح ١٦٨٨ (٨).

عليه وسلم " ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[1].

وينبه القول بأن عقوبة حد السرقة عند سقوط الحد لشبهة ما فإن العقوبة لا تسقط عن الجاني مطلقا، بل تنتقل من إقامة الحد إلى عقوبة التعزير التي يرجع إلى القاضي أمر تقديرها بما يتناسب مع ظروف الجريمة، ويعد ذلك قاعدة عامة في مفهوم العقاب في المنهج الإسلامي في مجال الحدود.

وذهب جمهور العلماء إلى عدم قطع يد السارق لبيت المال أو الغنيمة أو سرق من مال الوقف، وذلك لوجود الشبهة التي تمنع من إقامة الحدود هي وجود حق للسارق في المال المسروق؛ لأن لكل مسلم حقا في بيت المال، وكذلك لكل مسلم حق الانتفاع بالأموال العامة التي تعد مرافقة للجميع، فيكون هذا الحق شبهة تدرأ عنه الحد كما لو سرق من مال شريكه[2].

وعقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية على الموظف العام المعتدى بأي صورة من صور الاعتداء وإن كان الأشهر آنذاك هي السرقة، حيث وجب عليه إن لم يقم حد التعزير بالمال، ويتضح من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا – قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا – فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»٣.

وهناك تعزير بالحبس حيث روى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ» وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: حَدِيثُ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه أبواب الحدود باب ما جاء في درة الحدود ٣٣/٤ –ح ١٤٢٤ تحقيق أحمد شاكر – مصطفى الحلبي – الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، سنن الدار قطني ٦٢/٤ – ح ٣٠٩٧ – كتاب الحدود والديات.

[2] – السرخسي – **المبسوط** –جـ ٩– مرجع سابق–ص ١٨٨.

٣ – أخرجه أبو داود في سننه –كتاب **الزكاة** –باب في زكاة السائمة ١٠١/٢ –ح ١٥٧٥، سنن النسائي ١٥/٥ – ح ٢٤٤٤ – باب في عقوبة مانع الزكاة.

عَنْ جَدِّهِ، حَدِيثٌ حَسَن"[1]. ودل الحديث أن في حال اعتداء الموظف العام على المال العام تجب عليه عقوبة التعزير بالحبس، ومدة الحبس يقدرها القاضي بالإضافة إلى تعزير بالعزل من الوظيفة، فقد روى أن سعد بن عبادة كانت معه راية الأنصار يوم الفتح فلما مر بأبي سفيان قال له اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة اليوم أذل الله قريشاً فبلغ ذلك رسول الله فقال" بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم اعز الله قريشاً، ثم أرسل إلى سعد فنزع منه اللواء"[2]، فدل ذلك على جواز توقيع عقوبة العزل تعزيراً ودليل ذلك عزل سعد بن عبادة عن القيادة.

ولكن الشافعية فرقوا في هذه المسالة فقالوا يجب التفريق بين حالة سرقة المال العام بعد فرزه لطائفة معينة لا يعد السارق واحداً منهم فتقطع يده، وبين حالة سرقة المال العام قبل فرزه لطائفة معينة وله وجه حق فيه فلا يقطع يده[3].

وذهب المالكية عدا عبد الملك بن الماجشون إلى وجوب قطع يد السارق من بيت مال المسلمين والسارق من الغنيمة بعد حوزها أما قبل حوزها فلا قطع على السارق منها لأن المال لم يدخل بعد في خزينة الدولة[4].

ويعبر الفقهاء عن المعتدى على المال العام من العاملين على حفظه وصيانته، بالغلول، وتناولوا أحكامه في كتاب الجهاد والخراج. والغلول هو سرقة بعض الغانمين من الغنيمة قبل القسمة، حيث ذهب بعضهم بالرأي إلى حرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً وفيه قال الحسن البصرى" يحرق متاعه الذى غل به وسراجه وأكافه، ولا تحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه أبو داود وروى" عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»[5].

---

[1] – أخرجه البهيقي في السنن الكبرى كتاب التفليس باب إذا أتهم، وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها ٨٨/٦ ح ١١٢٩١.

[2] – أبى جعفر بن جرير الطبري–تاريخ **الطبري**–جـ ٢– دار بن كثير بيروت– ١٤٢٨ هـ –ص ١٦٥.

[3] – النووي – **روضة الطالبين** – مرجع سابق –جـ ٧ –ص ٣١٣.

[4] – محمد عرفة الدسوقي–حاشية **الدسوقي–جـ** ٤– دار الفكر – بدون سنة نشر–ص ٣٣٨.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد وباب في عقوبة الغال ٦٩/٣ ح ٢٧١٣.

وذهب رأى أخر إلى أنه لا يحرق رجل الغال ولا يعاقب في ماله، إنما يعاقب في بدنه لأن الله تعالى جعل الحدود على الأبدان لا على الأموال[1].

ونص قانون العقوبات المصري بالمادة (٣١٨) " يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم تقترن بظرف من الظروف المشددة ويعاقب بالحبس مع الشغل لغاية ثلاثة سنوات على السرقات التي يتوافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣١٧) عقوبات، ويجوز في حالة العود فضلاً عن تشديد العقوبة وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة (٣٢٠) عقوبات ".

كما نصت المادة (٣١٦) من ذات القانون " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال، فالمواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي المملوك للمرافق التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخيص بإنشائها لمنفعة عامة، وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد (٣١٣ إلى ٣١٦).

ونصت المادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري على " كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها ووجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد وتكون العقوبة بالسجن المؤبد في الأحوال الأتية:

١- إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين ....."[2].

ويضاف إلى ذلك العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها في المادة (١١٨) مكرر من قانون العقوبات وكذلك العقوبات المقررة وفقاً للقواعد العامة بوصفها عقوبات تبعية أو تكميلية (المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجريمة الرشوة فقد وأجهها القانون الجنائي في قانون العقوبات المصري بنص المادة (١٠٣) والتي تنص على " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو

---

[1] – محمد بن على الشوكاني – بدون سنة نشر – **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** – بيت الأفكار الدولية –ص ١٥٢٨– ١٥٢٩.

[2] – قانون العقوبات المصري –سبق الإشارة إليه.

عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عما أعطى أو وعد به ".

ويتضح من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات المصري في جريمة الرشوة وضوابط توافرها حيث نصت: " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ....."

ويعاقب المرتشي بذات العقوبة المشار إليها وفقا للمادة (١٠٣) مكرر من قانون العقوبات وإن كان غير مختص في الحقيقة بالعمل المطلوب منه، وإنما كان زاعما الاختصاص به أو اعتقد خطأ أنه يدخل في اختصاصه.

وشدد قانون العقوبات المصري العقوبة المقررة على المرتشي بنص المادة (١٠٤) ونصها " كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أوعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد يضاعف الغرامة المذكورة في المادة (١٠٣) من هذا القانون " .

وتجدر الإشارة هنا إلى تعدد العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات المصري وبلوغ بعضها التشديد، حيث يتضح من ذلك أن المنظم قد شدد العقوبة إذا تمثل السلوك الإجرامي للموظف العام في الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته والإخلال بواجب من واجباته، كما قررت المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات ذات العقوبة المقررة في المواد ١٠٣، ١٠٣ مكرر، ١٠٤ للموظف العام، حتى وإن كان غير مختص بالقيام بهذا العمل وإنما كان زاعماً له أو معتقداً خطأ في الاختصاص[١] ، ورغم ذلك لم تتوقف صور الاعتداء على المال العام سواء من الموظفين العموميين أو الأفراد العاديين .

[١] – د. عمر الفاروق –مرجع **سابق** – ص ٢٤.

## المطلب الثالث

## الحمـــــاية الإداريـــة

تتمثل الحماية الإدارية من قبل الدولة على المال العام في صور رقابية ومحاسبية متعددة وفقا للأنظمة المعمول بها، ففي المنهج الإسلامي أقام نظام يعمل على حماية المال العامة متمثل في نظام الحسبة وبيت مال المسلمين ونقتصر في البحث بعرض نظام بيت المال، ولم نغفل رقابة الرؤساء لمرؤوسيهم، وبالدولة الحديثة بالنظام المصري تعد من الهيئات الرقابية والمحاسبية الجهاز المركزي للمحاسبات.

**أولا: بيت مال المسلمين:**

بداية بالدولة الإسلامية كان للمال العام مصارفه الشرعية التي كانت تصرف في الحال، ففي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقوم بصرف الصداقات في مصارفها المخصص لها، والجزية كانت لها مصارفها الخاصة وغيرها من موارد الدولة الإسلامية، وفى عهد أبى بكر الصديق كان يوزع ما يجبيه من الفيء ولا يبقى منه شيئاً، ولما اتسعت رقعة البلاد الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، وتضاعفت بذلك أعمال الدولة، وتحقق فائض في ميزانية الدولة الإسلامية مما أدى إلى ضرورة مواجهته بوسائل يمكن معها الهيمنة على مصالح الدولة، فبحث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن وسيلة لضبط هذه الأموال وضبط مصارفها وحمايتها، فأنشأ بيت المال لحفظ أموال المسلمين وإحصاء دخل الدولة الإسلامية ومواردها المتعددة، وإحصاء نفقاتها ومقدار المصارف.

وبيت المال هو المكان الذي يضم إيرادات الدولة العامة لتقوم بتسديد نفقاتها العامة لإشباع حاجة عامة تحت ولاية ولى الأمر، ومصطلح بيت المال خاص بالتشريع الإسلامي ووضع نظام الدواوين في الدولة الإسلامية، وقد كانت الدواوين موزعة في أرجاء الدولة الإسلامية وتحقيقا لحماية أكمل للدواوين أرسى ما يسمى بإقرار الذمة المالية، فكان يحصى أموال ولاته قبل وبعد ولايتهم[1].

ومن ثم تحققت حماية المال العام من الناحية الإدارية في الدولة الإسلامية عن طريق وجود هذا الجهاز الإداري الرقابي الذي عمل على حماية وتنمية مال المسلمين، وجاء ذلك نتيجة زيادة عدد

[1] – د. فؤاد أحمد على– **الموارد المالية في الإسلام** – ط٣– معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة – ١٣٩٢هـ –ص ٢٤٣.

موظفي الجهاز الإداري، وفى مقابل ذلك زادت واجبات الدولة الإسلامية في القيام بالإعمار وإصلاح جميع الأنظمة، وقابل ذلك زيادة إيرادات الدولة.

ولم يقف الأمر عند وجود بيت مال المسلمين، وإنما هناك مجموعة من الدواوين المخصصة بالرقابة الإدارية والعمل على حماية المال العام مثل ديوان الحسة وديوان النظر وديوان الاستيفاء، واكتمل الجهاز الإداري للدولة الإسلامية في عهد المأمون باعتباره جهاز حماية المال العام[١].

وقام بيت مال المسلمين على مجموعة من الأسس التي تحقق حماية المال العام آنذاك، ومنها تدوين إيرادات الدولة الإسلامية ونفقاتها، ويحقق ذلك الأمانة التي يجب أن تتوافر لدى القائمين على حماية بيت المال إلى جانب توزيع العمل داخل بيت المال بين العاملين، وذلك لعدم انفراد شخص بعينه بصلاحية منفردة، بالإضافة إلى المراجعة المالية من قبل أناس آخرين، وإن دل ذلك فإنه يدل على أن المنهج الإسلامي جاء بنظام مالي متوازن يتوائم مع طرق الحماية المختلفة، ويعمل على صيانة المال العام والعمل على تنميته وهو ما سعى إلى شبيهه الدولة الحديثة من وجود أجهزة محاسبية الغرض منها تحقيق الحماية المطلوبة للمال العام التي تحقق المصلحة العام، وهو ما يعبر عن ريادة الحضارة الإسلامية ومنهجها القويم.

**ثانيا: عناية الرؤساء للمرؤوسين:**

وتأتى الحماية الإدارية على المال العام عن طريق الرؤساء، حيث يعد واجباً أساسياً على الرؤساء في العمل مراقبة مرؤوسيهم والتحقق من أدائهم لعملهم بأمانة، مما يؤدى بدون شك إلى الحفاظ على المال العام، فمن الأمور التي تؤدى إلى صيانة المال العام في مضمون مجال الحماية الإدارية قيام ولى الأمر بإعداد وسائل رقابية إدارية على أجهزة الدولة المختلفة، ولم يكن هذا الأمر غريباً على منهج الدولة الإسلامية حيث روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كتب إلى يزيد بن أبى سفيان رضى الله عنه في مسيرة الجيش لقتال الروح قال: " أكثر من حرسك وبددهم في عسكرك وأكثر مفاجأتهم في محارسهم بغير علم منهم بك، فمن وجدته غفل عن حرسه فأدبه وعاقبه في غير إفراط وأعقب بينهم بالليل واجعل النوبة الأولى أطول من الأخيرة فإنها ايسرها لقربها من النهار"[٢].

---

[١] – د. محمد طاهر عبد الوهاب–**الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي وقائع ندرة النظم الإسلامية** –مكتبة التربية لدول الخليج– ١٤٠٥هـ –ص ١٨–٢٠.

[٢] – ابن الأثير الجزري– **الكامل في التاريخ** –دار الكتب العلمية – جـ ٢ – ١٤٠٧هـ – ص ٢٦٣.

ودل هذا الأثر على أن كثرة الجهات الرقابية أمر ضروري حتى تتكشف خبايا الأمور لدى ولاة الأمر والعمل على محاسبة المخطئ، وتقويمه عن طريق الوسائل العقابية والتأديبية.

**ثالثا: الجهاز المركزي للمحاسبات:**

مما لا شك فيه أن نجاح أية عملية تنموية يرتبط بشكل رئيس في القضاء على مظاهر الفساد، وتحقيق متطلبات الإصلاح الإداري والمالي، حيث قد تأتي مظاهر التعدي على المال العام من الجهات الإدارية، فتقوم الأجهزة الرقابية بالحماية نتاج المسئولية الملقاة على عاتقها، فهي تقوم بدور بالغ الأهمية في المحافظة على المال العام، وتستخدم هذه الأجهزة العديد من الوسائل منها التقارير الدورية، والمتابعة المستمرة من قبل الرؤساء أو من ينوبهم، فانطلاقا من حرص الدولة على حماية المال العام، فقد تم أنشاء أجهزة رقابية إدارية للتمكن من مراقبة المال العام والحفاظ عليه، ومن الضروري أن تكون هذه الرقابة بمثابة أجهزة مؤسسية ينبثق دورها من التشريعات الوضعية مع توافر الاستقلالية في عملها، ومن هذه الأجهزة في جمهورية مصر العربية والذي يعد من أقوى الأجهزة الرقابية على المال العام هو الجهاز المركز للمحاسبات، فهو هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية تهدف إلى تحقيق الرقابة على الأموال العامة وأموال الأشخاص العامة الأخرى[1].

وتزايد دور الجهاز المركزي للمحاسبات فشمل بالإضافة إلى الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني الرقابة على الأداء، ومتابعة تنفيذ الخطة والرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية، ومن ناحية أخرى فقد اتسعت الجهات التي يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة إليها حتى شمل الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية وغيرها.

[1] – القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ م.

## الخـــاتمـــة

الحمد لله حمداً كثيراً مباركا فيه على نعمته بإتمام هذا البحث، والذى تناولت من خلال عرض ما بطياته موضوع غاية في الأهمية، حيث تناولت مفهوم المال بشكل عام حتى يتنسى الوصول إلى مفهوم المال العام لدى فقهاء القانون والمنهج الإسلامي، ثم تطرقت إلى المعايير التي تمييز بين المال العام والمال الخاص، والذى توصلت من خلاله إلى اتخاذ أغلب التشريعات الوضعية لمعيار المنفعة العامة، وعلى الأخص التشريع المصري مع بيان الأسس التي قام عليها المنهج الإسلامي القويم من معايير واضحة ومتنوعة للتمييز بين المال العام والمال الخاص والذي قد تتفق معه في بعض الأحيان القوانين الوضعية، ثم عرضت صور الاعتداء على المال العام والتي تناولتها من خلال صور التعدي من قبل الموظفين العمومين عن طريق الاختلاس، وخيانة الأمانة، والرشوة التي لا يتوقف الأمر النص على معاقبة مرتكبيها في الشريعة بل توافق مع ذلك القوانين الوضعية، بالإضافة إلى صور التعدي من قبل الأفراد العاديين والتي قد تتمثل في السرقة والإضرار العمد بالمال العام، ثم أنهيت هذا البحث المتواضع بعرض وسائل الحماية المقررة للمال العام من خلال ما انتهجته الشريعة الإسلامية بمنهجها وما أقرته القوانين الوضعية وعلى الأخص القانون المصري والتي تعدد بين الحماية المدنية والجنائية والإدارية، ومن ثم توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات نجملها فيما يلى :

**النتائج:**

١- يسبق المنهج الإسلامي القوانين الوضعية في تنظيم حماية المال العام.

٢- اهتمام الشريعة الإسلامية الغراء بحماية المال العام من خلال التصدي لكافة صور التعدي.

٣- اتخاذ معيار المنفعة العامة لتمييز المال العام عن المال الخاص في القانون المصري.

٤- يعد بيت مال المسلمين وسيلة فعالة لحماية المال العام والعمل على تنميته.

٥- تعدد الأجهزة الإدارية بالتشريع المصري كوسيلة لحماية المال العام ومراقبة القائمين عليه.

٦- حظر الحجز أو الاكتساب بالتقادم أو التصرف في المال العام وفقا لقواعد القانون الخاص.

٧- إقامة الحدود والعقوبات التعزيرية المتخلفة وما يتناسب لصور الاعتداء على المال العام سواء كان المعتدى موظف عام أو فرد خاص.

**التوصيات:**

١- الاستفادة الحقيقية من المنهج الإسلامي كأنموذج في حماية المال العام بالدولة الحديثة عن طريق الأخذ بتشديد العقوبات التي ما طالها تشديد المقررة لانتهاك المال العام والتعدي عليه.

٢- زيادة الوسائل والأجهزة الرقابية الإدارية في التشريع المصري.

٣- العمل على توعية المواطنين على دور وأهمية المال العام والعمل على حمايته حماية ذاتية.

٤- وضع قانون خاص يتضمن كل ما يتعلق بالمال العام وضرورة حمايته والعقوبات المقررة لصور التعدي عليه من جميع فئات المجتمع حكام ومحكومين.

٥- إعداد مجلة دورية إدارية تشتمل على كافة صور التعدي على المال العام من قبل الموظفين العمومين والعقوبة التي تعرض لها مرتكب هذه الصور مع التشهير به على نفقته في الصحف المحلية.

٦- التشديد على ضرورة تقديم إقرار الذمة المالية لكل موظف قبل وأثناء وبعد تعيينه.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: السنة النبوية الشريفة**

١- سنن أبو داود

٢- سنن الترمذي

٣- سنن الدارقطني

٤- السنن الكبرى للبيهقي

٥- صحيح مسلم

٦- البخاري

**ثالثا: مراجع الفقه والسياسة الشرعية:**


- إبراهيم بن موسى الشاطبي– الموافقات في أصول الشريعة –دار بن عفان – ١٤١٧ هـ.
- أبو بكر محمد السرخسي– المبسوط– دار المعرفة. – ١٤٠٩ هـ.
- أبو العباس ابن تيمية– السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – بدون دار نشر– ١٩٥١م
- أبو جعفر بن جرير الطبري– تاريخ الطبري –دار بن كثير– ١٤٢٨ هـ.
- أحمد إبراهيم بك– المعاملات الشرعية المالية – دار الأنصار –١٣٥٥ هـ.
- جلال الدين السيوطي– الأشباه والنظائر – دار الكتب العلمية – ١٤٠٣ هـ.
- زين الدين الحنفي– البحر الرائق– دار الكتب العلمية –١٤١٨ هـ.
- سعد الدين مسعود التفتازانى– شرح التلويح – دار الكتب العالمية – ١٤١٦ هـ.
- شمس الدين محمد الخطيب– مغنى المحتاج– كتاب الأشربة والتعازير– دار المعرفة– ١٤٢٥ هـ.
- عبد الله بن قدامة– المقنع – مطبعة المنار الإسلامية – ١٣٢٢ هـ.
- عبد الكريم زيدان– المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – دار عمر بن الخطاب – ١٣٨٨ هـ.
- على الخفيف– الملكية في الشريعة الإسلامية – دار الفكر العربي – ١٤١٦ هـ.
- فؤاد أحمد على – الموارد المالية في الإسلام – ط ٣– معهد الدراسات الإسلامية – ١٣٩٢ هـ.
- محمد أبو زهرة – الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية – دار الفكر العربي – ١٣٦٩ هـ.
- محمد بن أحمد بن رشد – شرح بداية المجتهد – المجلد ١ – دار السلام – ١٤١٦ هـ.
- محمد بن إدريس الشافعي – الأم مع مختصر المزني– دار المعرفة – ١٤١٠ هـ.
- محمد أمين بن عابدين – حاشية رد المحتار على الدر المختار– دار عالم الكتب – ١٤٢٣ هـ.
- محمد بن الحاج الفاسي – المدخل – دار التراث – ١٣٨٠ هـ.

- محمد عبد الواحد بن الهمام – شرح فتح القدير– باب الحدود –دار الكتب العالمية – ١٤٢٤ هـ.
- محمد عرفه الدسوقي – حاشية الدسوقي– دار الفكر – بدون سنة نشر.
- محمد بن على الشوكاني – نيل الأوطار – بيت الأفكار الدولية – بدون سنة نشر.
- محمد بن محمد عبد الرحمن الخطاب – مواهب الجليل– دار الرضوان – ١٤٣١ هـ.
- منصور بن يونس البهوتي – كشاف القناع على متن الاقناع–دار الكتب العلمية – ١٤٠٢ هـ.
- موفق الدين بن قدامة – المغنى– دار عالم الكتب –١٤٠٦ هـ.
- يحيى بن شرف النووي – روضة الطالبين – دار عالم الكتب – ١٤١٢ هـ.


**رابعا: المراجع القانونية والتاريخية**


- إبراهيم عبد العزيز شيحا– مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني – دار الجامعة – ١٩٨٣ م.
  –الأموال العامة – منشأة المعارف الإسكندرية – ٢٠٠٢ م.
- ابن الأثير الجوزي– الكامل في التاريخ– دار الكتب العلمية – جـ٢ – ١٤٠٧ هـ.
- أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – دار النهضة العربية القاهرة –١٩٨٥ م.
- حسن الفاكهاني – موسوعة القضاء والفقه –جـ١١– الدار العربية للموسوعات القضائية –١٩٧٦ م.
- حسن كيره – المدخل إلى القانون – منشأة المعارف الإسكندرية –١٩٧٤ م.
- سليمان الطماوي – مبادئ القانون الإداري – دار الفكر العربي القاهرة –١٩٦٦ م.
- سليمان مرقس – الوافي في شرح قانون المدني – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٦٥ م.
- طعيمه الجرف – القانون الإداري – مكتبة القاهرة الحديثة –د.س.
- عبد الحميد المنشاوي – جرائم خيانة الأمانة – دار الفكر الجامعي –٢٠٠٥ م.
- عبد الرازق السنهوري – الوسيط في القانون المدني – دار النهضة العربية القاهرة –١٩٦٥ م.
- عبد الفتاح حسن – مبادئ القانون الداري الكويتي – دار النهضة العربية القاهرة –١٩٦٩ م.
- عبد المقصود شلتوت – نظرية التعسف في استعمال الحق – مطابع كوستا – ١٩٦٣ م.
- عمر الفاروق الحسيني – شرح قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة –د.ن – ٢٠٠٩ م.
- ماجد راغب الحلو – القانون الإداري – دار المطبوعات الجامعية القاهرة – ١٩٨٣ م.
- محمد إبراهيم الدسوقي – حماية الموظف العام إداريا – دار النهضة العربية القاهرة – ٢٠٠٦ م.
- محمد عبد الحميد أبو زيد – حماية المال العام – دار النهضة العربية القاهرة – ١٩٧٨ م.
- محمد على أحمد قطب – لموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام –ط١ – إيتراك للنشر – ٢٠٠٦ م.
- محمد فاروق عبد الحميد – المركز القانوني للمال العام – ط١ – مطبعة عمر بن الخطاب – ١٩٨٣ م.

- محمود مصطفى القلي–شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال – مطبعة الاعتماد – ١٩٤٣ م.
- نذير محمد الطيب أوهاب– حماية المال العام في الفقه الإسلامي– أكاديمية نايف– ١٤٢٢ هـ.
- نواف كنعان – القانون الإداري – الكتاب الثاني – دار الثقافة – ٢٠١٠ م.

**خامسا: البحوث والرسائل الجامعية والمجلات**

- إبراهيم محمد قاسم الميمي – حماية المال العام في الفقه الإسلامي – بحث مقدم في ندوة تنمية الوازع الديني كوسيلة لحماية النزاهة ومحاربة الفساد – جامعة الإمام سعود ١٤٣٥هـ.
- عبد المحسن فهد الحسيني – خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها – رسالة ماجستير –جامعة نايف– ١٤٢٨ هـ.
- على حيدر – درر الحكام – المجلد ١ – دار عالم الكتب – ١٤٢٣ هـ.
- محمد أحمد عبد المحسن – الحماية القانونية للمال العام – رسالة ماجستير الأردن –١٩٩٦ م.
- محمد طاهر عبد الوهاب – الرقابة الإدارية في النظام الإسلامي – ندوة النظم الإسلامية لدول الخليج –١٤٠٥ هـ.
- محمد عبد الحليم عمر – الرقابة على الأموال العامة في الإسلام – رسالة دكتوراه – الأزهر القاهرة – ١٩٧٩ م.

**سادسا: مراجع اللغة والمعاجم**

- ابن منظور – لسان العرب – دار الصادر ببيروت – ١٤٠١ هـ.
- محمد بن أبى بكر الرازي – الصحاح – المطبعة الأميرية القاهرة – ١٩٥٣ م.

**سابعا: مصادر القانون**

- قانون العقوبات المصري رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥
- القانون المدني المصري – رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
- مجلة الأحكام العدلية
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام

## الفهارس

**أولاً: فهرس الآيات:**

| تسلسل | جزء الآية | اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الثاني | سورة البقرة | ١٨٨ | ٢٩ |
| ٢ | الثالث | سورة البقرة | ٢٨٣ | ١٩ |
| ٣ | الرابع | سورة آل عمران | ١٦١ | ٢٠ |
| ٤ | الرابع | سورة النساء | ٥ | ٢ |
| ٥ | السادس | سورة المائدة | ٣٨ | ٢٩ |
| ٦ | التاسع | سورة الأنفال | ٣٧ | ١٩ |
| ٧ | الخامس عشر | سورة الإسراء | ٣٤ | ٢٣ |
| ٨ | السادس عشر | سورة طه | ٦ | ٨ |
| ٩ | الثامن عشر | الجن | ١٨ | ٢٧ |
| ١٠ | الثامن عشر | النور | ٣٣ | ٩ |
| ١١ | التاسع عشر | الملك | ١٥ | ١٥ |

**ثانياً: فهرس الأحاديث:**

| التسلسل | الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | "صلوا على صاحبكم فتغيرت ....." | ١٨ |
| ٢ | " أربع من كن فيه كان ....." | ١٩ |
| ٣ | " لا ضرر ولا ضرار " | ٢٣ |
| ٤ | " أتشفع في حد ....." | ٢٩ |
| ٥ | "في كل سائمة ....." | ٣٠ |
| ٦ | " من استعملناه منكم ....." | ٣٠ |
| ٧ | " إذا وجدتم الرجل ....." | ٣١ |
| ٨ | "إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا...." | ٣١ |
| ٩ | " ادرءوا الحدود ....." | ٣٣ |

**ثالثاً: فهرس الموضوعات:**


| المـوضــوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| الملخص: | ٢ |
| المقدمة: | ٣ |
| المبحث الأول: مفهوم المال العام ومعيار تمييزه | ٦ |
| المطلب الأول: تعريف المال العام | ٧ |
| المطلب الثاني: معيار التمييز بين المال العام والمال الخاص | ١٢ |
| المبحث الثاني: صور التعدي على المال العام | ١٧ |
| المطلب الأول: التعدي من قبل الموظفين العموميين | ١٨ |
| المطلب الثاني: صور التعدي من قبل الأفراد العاديين | ١٢ |
| المبحث الثالث: وسائل حماية المال العام | ٢٤ |
| المطلب الأول: الحماية المدنية | ٢٥ |
| المطلب الثاني: الحماية الجنائية | ٢٩ |
| المطلب الثالث: الحماية الإدارية | ٣٤ |
| الخاتمة | ٣٧ |
| قائمة المصادر والمراجع | ٣٩ |
| فهرس الآيات والأحاديث | ٤٢ |
| فهرس الموضوعات | ٤٣ |